

## التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية

صديق سهام♦

### ملخص :

إن إقرار الجزائر التوجه نحو اقتصاد السوق جعلها تدخل مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حسن تنفيذ الصفقات العمومية، ومن بينها إيجاد تسوية ودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذها، إما عن طريق لجان الصفقات المختصة، أو باللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات الناشئة عنها.

وفي هذا الصدد، ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة من خلال السماح باللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية، لذلك نثار الإشكالية في ورقة البحث حول ما المقصود بالتحكيم في الصفقات العمومية؟ وما هي الإجراءات المتبعة لتسويته عن طريقه؟

**الكلمات المفتاحية :** صفقات عمومية، تحكيم، تنفيذ، نزاعات.

### Résumé :

L'Algérie ayant opté pour l'économie de marché, chose qui l'oblige à adopter un ensemble de garanties qui assurent une bonne exécution des marchés publics et parmi elle arriver à résoudre à l'amiable de contentieux y relatif.

A cet effet, le législateur Algérien a suivi les législations comparées , à travers la permission de l'usage à l' arbitrage pour résoudre les différents surgissant de l'application des marchés

---

♦ طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان

publiques , pour celer le problème soulevé dans cette élaboration est comme suit :

Qu'est ce que l'arbitrage dans les marchés publics ?, et quelles sont les procédures à suivre pour les résoudre ?

**Mots clés :** Marchés publics, Arbitrage, Exécution , Contentieux.

**Abstract :**

The adoption of a market economy Algeria make interference set of safeguards aimed at proper implementation of public contracts, including finding an amicable settlement of disputes arising from implementation , either by competent committees of transactions, or by resorting to alternative ways to resolve disputes arising there from.

In this regard, sawyer Algerian legislator comparative legislation by allowing the resort to arbitration to resolve arising from tone implementation of public procurement disputes , so the problem raised in the paper about this research is intended to arbitration in public contracts? What are the procedure to be settled on the way?

**Key words :** public transaction, arbitration, execution, conflicts.

**مقدمة :**

تلجأ الإدارة العامة لتحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في إشباع الحاجات العامة إلى عدة وسائل متاحة لها قانونا، فقد تكون هذه الأخيرة أعمالا مادية أو تصرفات قانونية بحيث

## التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية

تستأثر في سبيل تحقيق النفع العام بامتيازات و وسائل لا وجود لها في نطاق القانون الخاص<sup>1</sup>.

و تأخذ الأعمال القانونية شكل أعمال انفرادية كالقرارات الإدارية أو في صورة أعمال تعاقدية عن طريق إبرام العقود<sup>2</sup>، غير أنه لا تخضع عقود الإدارة جميعها إلى نظام قانوني واحد ، حيث هناك عقود خاضعة للقانون الخاص، وتلجأ الإدارة إليها عندما تجد أن إتباعها لأسلوب القانون الخاص يكفيها لتحقيق أهدافها، وبمقابل ذلك تبرم الإدارة العقود بوصفها سلطة عامة .

ولعل أشهر العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد نجد الصفقات العمومية<sup>3</sup> التي تخضع لنظام قانوني متميز عن العقود الأخرى سواء في القانون الخاص أو تلك المسماة

---

<sup>1</sup>أنظر، إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة، 2008-2009، ص.01.  
<sup>2</sup>PERROT Roger , Elément du droit des marchés publics, 2ème edit., L.G.D.J, France, 200,p.05.

<sup>3</sup> لقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف الصفقات العمومية لأول مرة بموجب الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بقانون الصفقات العمومية ، الصادر في ج.ر.ج لسنة 1967 ، بموجب المادة (01) منه بقولها : " إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون". بعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 82-154 المؤرخ في 13 أفريل 1982، المتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج.ر.ج لسنة 1982، ع.15، والتي نصت المادة 04 منه على أنه: " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد وتقديم الخدمات". ثم بعد ذلك صدر مرسوم رقم 91-393 المؤرخ في 09 09 1991 المتضمن تنظيم الصفقة العمومية، ج.ر. لسنة 1991، ع.57، إذ أنه لم يبتعد عن سابقه، إذ عرفها في المادة 03 منه على أنه : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة التشريع وفق الشروط في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة" . و أخيرا عرفها المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويليه 2002 المتضمن الصفقات العمومية، الصادر في ج.ر.ج لسنة 2002 ، ع.52 بمقتضى المادة 03 منه بقولها : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع

## صديق سهام

بالعقود الإدارية، وهذا بالنظر إلى الخصائص التي تتميز بها في جميع المراحل التي تمر بها.

ومع إقرار الجزائر لسياسة اقتصاد السوق ، تبنى المشرع مجموعة من القواعد والأسس ذات الصبغة الليبرالية في النظام القانوني للصفقات العمومية، ونتيجة لذلك تم إدخال مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حسن تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها التعاقدية وعدم المساس بحقوقها الناتجة عنها .

و من هذه الضمانات الموضوعية ما نص عليه المشرع في حالة ما إذا طرأت نزاعات أثناء تنفيذ الصفقة العمومية بموجب المادة 01/115 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم بقولها: " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

باستقراء نص هذه المادة نجد أنها تحيل الأطراف إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي بين الإجراءات المتبعة في حالة اختيار الطريق القضائي لتسوية نزاعاتهم، وكذلك بين الطرق البديلة للقضاء في حالة اختيار التسوية الودية للنزاع ، ومن بينها اللجوء إلى التحكيم .لذلك تثار الإشكالية حول ما المقصود بالتحكيم ؟ وماهي الإجراءات المتبعة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية عن طريقه؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم ورقة هذا البحث إلى مبحثين :

---

المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"، وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بالصفقات العمومية، الصادر في ج.ر لسنة 2010، ع.58.

## التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية

المبحث الأول : ماهية التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية

المبحث الثاني : إجراءات التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية

### المبحث الأول: ماهية التحكيم

إن دراسة موضوع التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية يتطلب التطرق أولاً إلى مفهومه ( المطلب الأول)، وتحديد طبيعته القانونية وتمييزه عن النظم المشابهة ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم التحكيم

يقتضي التطرق إلى مفهوم التحكيم دراسة تعريفه ( الفرع الأول)، و تطور موقف المشرع من اللجوء إليه في مادة الصفقات العمومية ( الفرع الثاني)، و أخيراً ذكر الأسباب المؤدية إلى الأخذ به ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول : تعريف التحكيم

يقصد بالتحكيم لغة " التفويض في الحكم" ، و يأتي من المصدر " حكم" من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح، فيقال " حكمه في الأمر" أي فوضه إليه الحكم فيه<sup>1</sup>. ويقابل مصطلح التحكيم باللغة الفرنسية مصطلح "L'arbitrage" ، وهو ما مشتق من الفعل "Arbitrer" الذي بدوره مأخوذ من الكلمة اللاتينية "Arbitrare"، وتعني التدخل والحكم بصفته حكم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر، ابن منظور، معجم لسان العرب، ج.02، دار المعارف، لبنان، ص.952.

<sup>2</sup> أنظر، جيرارد كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط.01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص.420.

ولا يختلف التعريف الاصطلاحي للتحكيم عن معناه اللغوي بقوله : " تولية الخصمين حكما يحكم بينهما، أي اختيار ذوي الشأن شخصا أو أكثر للحكم فيما تنازعوا فيه دون أن يكون للمحكمة ولاية القضاء بينهما"<sup>1</sup>.

أما فيما يخص تعريفه الفقهي، فقد عرفه الأستاذ " DAVID René " بقوله :

« l'arbitrage est une technique visant à faire donner la solution d'une question intéressent les rapports entre deux ou plusieurs personnes par une ou plusieurs autres personnes l'arbitre ou les arbitres les quelle tiennent leurs pouvoirs d'une convention privé et statent sur la base de cette convention sans être investies de cette mission par l'état »<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، عرفه الأستاذ " ROBERT Jean " بأنه :

« On entend par l'arbitrage ,l'institution d'une justice privée grâce à laquelle les litiges sont soustraits aux juridictions de Droit commun pour être résolus par des individus revêtus , pour les circonstances , de la mission de les juger »<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أشار إليه، علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.22.

<sup>2</sup> ( تقنية ترمي لحل قضية أو مسألة تتعلق بروابط بين شخصين أو أكثر بواسطة محكم أو محكمين يستمدون سلطاتهم من اتفاقية خاصة ويحكمون على أساس هذه الاتفاقية دون أن يكون متولين القيام بهذه المهمة من قبل دولة ما).

Cf. DAVID René, Arbitrage dans le commerce international ,Economica, France,1982, p.09.

<sup>3</sup> ( نظام للقضاء الخاص تستبعد فيه نزاعات معينة من دائرة الاختصاص العادي، ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيه).

Cf. Jean ROBERT, L'arbitrage , Droit interne , Droit international privé, 5éme éd, Dalloz, France, 1983, p.05.

بينما عرفه الأستاذ أحمد أبو الوفا بأنه: " الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"<sup>1</sup>. كما عرفه الأستاذ سيف الدين البلعاوي بأنه: " التحكيم في معناها العام هو أن يلجأ طرفان متنازعان إلى من يحكمانه في حل نزاعهما القائم وتنفيذه، ويتم اختيار الحكم بمعرفتهما حيث يتفقان مقدما على قبول حكمه وارتضاء تنفيذه"<sup>2</sup>.

وفي الأخير، يتضح من خلال تعريف التحكيم أنه يتمتع بمجموعة من الخصائص جعلت موقف المشرع الجزائري من اللجوء إليه في الصفقات العمومية يمر بعدة مراحل، وهو ما سيكون موضوع دراسة الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: التطور التاريخي

لقد تبنت الجزائر موقفا سياسيا معارضا لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم بشكل عام - بما في ذلك في مجال الصفقات العمومية- متأثرة بذلك بجملة من العوامل التاريخية أهمها خروجها من حقبة استعمارية طويلة، وتأثرها بموقف المشرع الفرنسي آنذاك من لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم، وهذا ما أكدته المادة (03/442) من الأمر رقم 154-66 بقولها: " لا يجوز للدولة والأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم"، إلا أن هذا الحظر المطلق بدأ التخفيف منه عن إضافة فقرة رابعة إلى المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup> والتي نصت على أنه: " بالنسبة لعلاقات الشركات

<sup>1</sup>أنظر، أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ط.05، منشأة المعارف، مصر، 1988، ص.15.

<sup>2</sup>أنظر، سيف الدين البلعاوي، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق، مجلة جزائرية، مجلة دورية، الجزائر، ب.د.ن، 1989، ع.02، ص.348.

<sup>3</sup> وذلك بموجب الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، الصادر في ج.ر لسنة 1972، ع.02.

## صديق سهام

الوطنية والمؤسسات العمومية فيما بينها فإنه يجوز أن تطلب التحكيم في النزاعات المتعلقة بحقوقها المالية أو الناجمة عن تنفيذ تعاقدات التوريد أو الأشغال أو الخدمات".

إلا أن الأمر رقم 75-44 المتعلق بالتحكيم الإلزامي لبعض الهيئات<sup>1</sup> ألغى الفقرة الرابعة من المادة (442) أعلاه ، وجعل التحكيم حلا وحييدا للنزاعات الناتجة عن تنفيذ عقود التوريد والأشغال والخدمات الناشئة بين المؤسسات الاشتراكية و الوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي والتعاونيات الزراعية والشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تكتسب فيها الدولة غالبية الأسهم.

ونظرا للتطور الذي عرفه التحكيم التجاري الدولي ، عدل المرسوم التشريعي رقم 93-09 قانون الإجراءات المدنية<sup>2</sup> ، وسمح بلجوء الأشخاص العامة إليه على سبيل الاستثناء، ولقد اختلف الفقه حول ما إذا كانت الصفقات العمومية معنية به أم لا.

ولقد المشرع الجزائري هذا الخلاف بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>3</sup>، إذ سمح باللجوء إليه على سبيل الاستثناء طبقا للمادتين 975 و 1006 منه في مجال الصفقات العمومية والاتفاقيات الدولية ذات الطابع الاقتصادي.

<sup>1</sup> المؤرخ في 17 جوان 1975، الصادر في ج.ر لسنة 1975، ع.53.

<sup>2</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الصادر في ج.ر لسنة 1993، ع.27. وهو ما أكده المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتضمن ترقية الاستثمار، الصادر في ج.ر لسنة 1993، ع.64.

<sup>3</sup> القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصادر في ج.ر لسنة 2008، ع.21.

### الفرع الثالث : أسباب الأخذ بالتحكيم في منازعات الصفقات العمومية

تعددت أسباب الأخذ به من طرف المشرع إلا أن أهمها تتمثل في الأسباب الاقتصادية (أولاً)، والأسباب القانونية (ثانياً).

#### أولاً: الأسباب الاقتصادية

سمح تحسن الوضعية المالية التي عرفت الجزائر بداية الألفية الثالثة نتيجة الارتفاع الكبير لأسعار البترول في تحول السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها ، والتي عرفت توسعا في الإنفاق العام بهدف الخروج من التبعات السلبية للأزمة الاقتصادية التي عرفتها، إذ تم إقرار برامج تنمية ضخمة تقوم على عدة محاور رئيسية ، حيث يتمثل الأول في مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) وصلت قيمته المالية إلى سبعة (07) مليار دولار<sup>1</sup>، والثاني هو البرنامج التكميلي لدعم النمو(2005-2009) قيمته (55) مليار دولار<sup>2</sup>، أما المخطط الثالث يمثل برنامج التنمية الخماسي (2010-2014)<sup>3</sup> وصلت قيمته 286 مليار دولار، و إن كان برنامج الخماسي الجديد لدعم النمو(2014-2019) يواجه عدة تحديات بسبب عدم إتمام مشاريع المخططات السابقة، وانخفاض أسعار البترول وتلويح الحكومة بإتباع سياسة تقشف وفقا لهذه الأوضاع.

وأمام هذه المبالغ المالية الضخمة، حرصت الدولة الجزائرية على أن تكون دولة جاذبة للاستثمار من خلال وضع تحفيزات لجلب العروض المناسبة لطموحاتها كان من أهمها السماح باللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> وهذا المبلغ هو كبير بالنظر إلى احتياط الصرف الخارجي للجزائر والمقدر ب 11.9 مليار دولار .  
<sup>2</sup> ولقد وصل سعر البرميل الواحد من النفط خلال هذه المدة إلى 38.5 دولار، مما رفع من قيمة احتياط الجزائر من العملة الصعبة.

<sup>3</sup> وصل سعر برميل النفط إلى حد أقصى ، لم يسبق له أن يصله ، متجاوزا سعر 118 دولار للبرميل الواحد.

### ثانيا: الأسباب القانونية

شكل دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيز التنفيذ سنة 2009 وصدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المنظم للصفقات العمومية الإطار القانوني لتنفيذ برنامج التنمية الخماسية على أحسن وجه ، ولتجنب العوائق القانونية التي قد تعيق جذب الاستثمار، إذ يعتبر التحكيم الضامن لأموال المستثمر الذي لا يتق في قضاء الدولة المستضيفة.

وكذا حرص المشرع على مسايرة التشريعات المقارنة و إدخال التعديلات القانونية اللازمة لما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر .

#### **المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتحكيم وتمييزه عن النظم المشابهة**

باعتبار أن التحكيم نظام متميز مما يثير الإشكال حول طبيعته القانونية و تمييزه عن النظم المشابهة؟

وهو ما سيتم الإجابة عليه في هذا المطلب، على النحو الآتي :

#### **الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتحكيم وتمييزه عن النظم المشابهة**

لقد ظهرت عدة نظريات فقهية محاولة تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، حيث ظهرت في هذا الصدد أربع مدارس ، وهي كالآتي:

### أولاً : النظرية العقدية

لقد أعتبر جانب من الفقه<sup>1</sup> أن التحكيم ذو طبيعة عقدية يدخل ضمن عقود المعاوضة<sup>2</sup> ، إذ أن حسب أنصار هذه النظرية أن اتفاق التحكيم يستغرق عملية التحكيم برمتها، فمركز الثقل في هذا الأخير هو اتفاق أطراف النزاع<sup>3</sup>.

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية نتيجة منطقية متمثلة في أن التحكيم في ذاته عقد مسمى يخضع للقواعد الخاصة لعقد التحكيم في الأنظمة القانونية المختلفة ، وكذلك النظرية العامة للعقد<sup>4</sup>.

### ثانياً: النظرية القضائية

تقوم هذه النظرية<sup>5</sup> على اعتبار أن الطابع القضائي يغلب على طبيعة التحكيم ذلك أنه اتفاق إجباري للخصوم متى اتفقوا عليه، بالرغم من أن اللجوء إلى التحكيم يبقى رهن اتفاق الخصوم على ذلك، إلا أنه رغم ذلك لا يؤثر على جوهر وظيفته القضائية، ومن ثم فإن الاتفاق هو من قبيل العنصر العارض الذي فرضته ظروف ليست لها صلة بطبيعة التحكيم.

<sup>1</sup> من أصحاب هذا الرأي: أحمد قسنت الجداوي، التحكيم في مواجهة الاختصاص القضائي الدولي- تنازع الاختصاص وتنازع القوانين-، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص.37، نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص.560.

<sup>2</sup> أنظر، فرح مناني، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، دار الهدى، الجزائر ، 2010، ص.36.

<sup>3</sup> أنظر، محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص.46.

<sup>4</sup> أنظر، علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد،، ص.36.

<sup>5</sup> من أصحاب هذا الرأي: أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص.18، فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص.52.

ويستندون في ذلك إلى المعيار الموضوعي لتمييز العمل القضائي القائم على فكرة المنازعة والفصل فيها، فدور هيئة التحكيم وفقا لهذا الرأي هو الفصل في النزاع ، وهو نفس دور القاضي في الدولة<sup>1</sup>.

### ثالثا: النظرية المختلطة

يرى أنصار هذه النظرية<sup>2</sup> أن كلا من أنصار النظريتين السابقتين يقفون من طبيعة التحكيم موقفا متشددا، حيث أن هناك تأثيرات مزدوجة لكل من فكرتي العقد والقضاء على التحكيم، فتتجسد الأولى من خلال مبدأ سلطان الإرادة، بينما تتجسد الثانية من خلال اقتضاء الحق في حالة نشوب نزاع عن طريق الانصياع لقواعد القانون والعدالة.

إلا أنه بالرغم من قيام هذه النظرية على أساس تحليل ورصد كل ما يؤثر في التحكيم وهذا مهم جدا، إلا أن هذا التحليل غير كاف، وهو يعتبر من قبيل الاعتراف بالعجز والهروب من مواجهة الحقيقة.

### رابعا: النظرية المستقلة

يرى أصحاب هذه النظرية<sup>3</sup> أن التحكيم ذو طبيعة خاصة وله ذاتية مستقلة تختلف عن بقية العقود، كما تختلف عن القضاء العام في الدولة، لذلك لا يجوز الزج بنظام التحكيم في أنظمة قانونية أخرى يتشابه معها في أمور، ويختلف عنها في أمور أخرى.

<sup>1</sup> محمود عمر السيد التحيوي، مرجع سابق، ص.350.

<sup>2</sup> من أنصار هذه النظرية: محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص.20.

<sup>3</sup> من أنصار هذه النظرية: - إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط04، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص.50، سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، ط01، منشأة المعارف، مصر، 1984، ص.70-71.

## الفرع الثاني : تمييز التحكيم عن النظم المشابهة

قد يختلط نظام التحكيم مع الأنظمة المشابهة له، وهو ما يتطلب تمييزه عنها، على النحو الآتي :

### أولاً: التمييز بين التحكيم والقضاء

يعد التحكيم أقدم وجوداً من القضاء، حيث كانت بداية الوظيفة القضائية بداية تحكيمية قبل نشأة الدولة، و الواقع أن التمييز بينهما هو أمر واضح ، ولكن مع ذلك إن السلطة القضائية وخصوصاً في الدولة النامية لا تتمتع باستقلالية تجاه السلطات الأخرى.

#### 1- أوجه التشابه:

- يهدف كل من التحكيم و القضاء إلى الوصول إلى تسوية النزاع.
- تكون الأحكام الصادرة عن القضاء ومحكمة التحكيم قابلة للطعن.
- تعتبر الأحكام القضائية وأحكام التحكيم سنداً تنفيذية قابلة للتنفيذ.

#### 2- أوجه الاختلاف:

- يعتبر القضاء هو الأصل ، فهو صاحب الاختصاص العام للنظر في جميع النزاعات ماعدا ما منع عنه بموجب قانوني، بينما يعتبر التحكيم ذو اختصاص خاص يتوقف نظره في بعض النزاعات على إقرار المشرع بذلك.
- كما أن القاضي هو موظف عام يصدر قرار تعيينه من طرف السلطة المختصة، أما المحكم فيتم اختياره من طرف الأطراف بإرادتهم الحرة، ولا يمكنه النظر في نزاع آخر إلا بموافقتهم، كما تنتهي مهمته بانتهاء عملية التحكيم .

## ثانيا: التمييز بين التحكيم والصلح

لقد عرف البعض<sup>1</sup> الصلح على أنه : " إجراء لتنظيم النزاع القائم بين طرفين وأن المصلح يقترح عليهم نظام معين، والأطراف أحرار في تطبيقه أم لا "، بينما عرفه البعض الآخر<sup>2</sup> على أنه: " إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية وفي المسائل الاجتماعية ويقع أحيانا من قبل القضاة ورجال القانون من أجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة في النزاع".

من خلال هذا التعريف ، يتطلب التمييز بين التحكيم والصلح التطرق إلى أوجه التشابه و الاختلاف بينهما:

### 1-أوجه التشابه :

-يشارك كل من التحكيم و الصلح في كونهما يهدفان إلى إنهاء النزاع بطريقة ودية بدل صدور حكم قضائي فيه، وذلك باتفاق إرادة الأطراف على ذلك.

### 2-أوجه الاختلاف :

-إن الصلح في مادة الصفقات العمومية باعتبارها تدخل ضمن القضاء الكامل لا يتوقف فقط على إجازة الأطراف، و إنما هناك إرادة ثابتة تتوقف عليها هذه الإجازة والمتمثلة في إرادة القاضي الإداري.

<sup>1</sup> أنظر، علي عيساني، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة أوبكر بلقايد- تلمسان-، الجزائر، 2007-2008، ص.32.

<sup>2</sup> أنظر، رشيد خلوفي، محاضرات في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.44.

### التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية

-إن الصلح في مادة الصفقات العمومية من الصعب أن نجده قبل وجود نزاع بين الأطراف، ذلك أن النزاع المطروح على القاضي الإداري هو المشمول والقائم، ولا يمكن للقاضي الإداري النظر في مستقبل الأشياء إلا بقدر ما تقتضيه المسائل العالقة المطروحة أمامه.

-في الخصومة التحكيمية بإمكان الأطراف توجيهها وفقا لإرادتهم، وهو على خلاف الصلح إذ أن القاضي الإداري هو من يملك توجيه الدعوى موضوع الصلح.

### - ثالثا: التمييز بين التحكيم والوساطة

يقصد بالوساطة حسب الأستاذ كريستوفر مورو على أنها : " عملية يتوافق طرفا النزاع من خلالها العمل مع شخص محايد لحل النزاع القائم بينهما، مع منح كامل السلطة للمنتازعين في قبول الوساطة أو رفضها ، مع انصراف عمل الوسيط وبدل جهوده صوب نقاط الخلاف واقتراح سبل الحل"<sup>1</sup>، كما عرفها الأستاذ كمال فنيش على أنها: " آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين متخاصمين ، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل"<sup>2</sup>، من خلال تعريف الوساطة يتضح أنه هناك أوجه التشابه والاختلاف مع التحكيم من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> أنظر، كريستوفر مورو، ترجمة فؤاد سروجي، عملية الوساطة- استراتيجيات عملية لحل النزاعات-، ط01، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.38.

<sup>2</sup> أنظر، كمال فنيش، الوساطة القضائية، مجلة المحكمة العليا، ج02، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ع.خاص، ص.572.

1- أوجه التشابه:

-يهدف كل من التحكيم والوساطة إلى إيجاد حل ودي للنزاع الناتج عن تنفيذ الصفقات العمومية، ذلك باتفاق إرادة الأطراف.

-يتم كل من التحكيم و الوساطة عن طريق تدخل طرف ثالث محايد للفصل في النزاع.

-تتسم الإجراءات المتبعة في كل من التحكيم و الوساطة بالعمل على الحفاظ على السرية دون إتاحة الفرصة للعامة للإطلاع على موضوع النزاع ومجرياته.

2- أوجه الاختلاف :

-بالإمكان اللجوء إلى التحكيم دون التوجه إلى القضاء، وهذا على خلاف الوساطة القضائية والتي لا تتم إلا بعد اللجوء إليه.

-إن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قد يكون سابقا على نشوء النزاع، وهذا على خلاف الوساطة القضائية التي يتم اللجوء إليها بعد نشوئه.

**المبحث الثاني: إجراءات التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية**

يتميز التحكيم بالمرونة التي توفر له ميزة سرعة الفصل في النزاع ، إلا ان ذلك يجب أن لا يفهم أنه متحرر من جميع القيود والقواعد الأساسية ، لذلك حدد المشرع الشروط الواجب توافرها للجوء إليه ( المطلب الأول)، وقواعد سير خصومة التحكيم ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول : شروط اللجوء إلى التحكيم

تتطلب دراسة شروط اللجوء إلى التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية. التطرق إلى الجهة المخولة باللجوء إليه (الفرع الأول)، ثم مرجعيته (الفرع الثاني)، و أخيرا تحديد المرحلة التي يتم فيها (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الجهة المخولة باللجوء إلى التحكيم

وبالنظر إلى أهمية الاختصاص في المادة الإدارية ، لقد حدد المشرع طبقا للمادة (976) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صفة الشخص المبادر إلى التحكيم إذا ما تم اللجوء إليه من طرف الأشخاص المذكورين بموجب المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتم اللجوء إليه بمبادرة من الوزير المعني إذا كان التحكيم متعلقا بالدولة، بينما يكون بمبادرة من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق التحكيم على الترتيب بكل من الولاية والبلدية ، وأخيرا الممثل القانوني أو ممثل السلطة الوصية المتبوعة لها عندما يكون التحكيم متعلقا بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

أما في حالة لجوء بقية الأشخاص العامة المذكورة في المادة (02) من المرسوم رقم 10-236 إلى التحكيم مثل : الهيئات الوطنية المستقلة و الإدارات العمومية ، فلم يقيد المشرع الشخص المخول بالمبادرة إليه، حيث تلجأ إليه وفقا للأنظمة الداخلية المنظمة لسيرها نذكر من ذلك على سبيل أنه هناك مكاتب خاصة بالتسوية الودية للنزاعات في بعض الهيئات ، حيث أن المادة (1006) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت فقط على جواز اللجوء إليه من طرف الأشخاص العامة بصفة عامة، إذ أن تعتبر هذه المادة " النص العام"، بينما تمثل المادة (976) " النص الخاص" المنظم للجوء الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى التحكيم.

### الفرع الثاني: مرجعية التحكيم

تشمل مرجعية التحكيم الداخلي في كل من شرط واتفاق التحكيم، وطبقا للمادة (1007) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن تعريف شرط التحكيم هو "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه لعرض النزاعات التي تثار بشأن العقد على التحكيم"، ويعتبر شرط التحكيم اختياري لا يفرضه المشرع على الأطراف.

ويشترط وروده كتابة، وبالتالي تعتبر الكتابة شرط انعقاد و كذلك شرط إثبات، مادام أنه تم وضعه قبل نشأة النزاع بالفعل بين الأطراف المتعاقدة. كما أنه يجب أن يتضمن تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوجب أن يتضمن شرط التحكيم موضوع النزاع قبل نشوئه.

بينما عرف المشرع اتفاق التحكيم بموجب المادة (1011) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "... هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوئه على التحكيم"، وبالتالي يستنتج أن اتفاق التحكيم يبرم بعد نشوء النزاع وليس قبله، وإلا كنا بصدد شرط التحكيم، وهو المعيار الذي انتهجه المشرع للتمييز بينهما.

كما أنه يجوز للأطراف المتعاقدة اللجوء إلى التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهات القضائية- وهو ما أكده المشرع طبقا للمادة (1013) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي هذه الحالة يشترط في اتفاق التحكيم نفس البيانات المذكورة في شرط التحكيم، ويضاف إليها ذكر موضوع النزاع الذي يتم اللجوء التحكيم بشأنه .

### التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية

أما فيما يخص التحكيم الدولي تبرم اتفاقية التحكيم كمرجعية له وتسري على النزاعات القائمة والمستقبلية، ويشترط أن ترد كتابة من الناحية الشكلية ، أما من الناحية الموضوعية لا بد أن تتوافق مع القانون الذي اختاره الأطراف أو اختارته هيئة التحكيم.

### الفرع الثالث : المرحلة لتي يتم فيها اللجوء إلى التحكيم

كما تم ذكره سابقا يتم اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية ، وذلك بالنظر إلى أن أغلب النزاعات المتعلقة بالصفقات تتم في هذه المرحلة<sup>1</sup>، أما فيما يخص النزاعات المتعلقة بكيفية إبرامها، يمكن للمتعهد أن يحتج في هذه الحالة على الخيار الذي سلكته المصلحة المتعاقدة عن طريق الطعن القضائي أو عن طريق رفع الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة.

وتبدأ مرحلة التنفيذ بعد انتهاء الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة وموافقة رئيس المصلحة المعنية بها، و يتم الإصدار الأمر بالخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة إلى المتعاقد معها من أجل تكليفه للبدء في تنفيذ الصفقة.

### المطلب الثاني : قواعد سير خصومة التحكيم

لقد أخذ المشرع الجزائري بمصطلح " خصومة تحكيمية" دون تمييزها عن " الخصومة القضائية" لأنه لا طائل منها، وتبدأ الخصومة التحكيمية بمجرد حضور الأطراف معا أو أحدهم ( الفرع الأول)، وتنتهي بصدور الحكم فيها ( الفرع الثاني).

<sup>1</sup> BERGEL Catherine, le contentieux des marchés publics, Imprimerie, G.I.N , France, 2004, p.15.

## الفرع الأول : تنظيم إجراءات خصومة التحكيم

باعتبار أن التحكيم يقوم على سلطان الإرادة، لذلك يلعب الأطراف أدوار مهما في اختيار الإجراءات المتبعة أثناء سير خصومة التحكيم (أولاً)، دون إغفال دور محكمة التحكيم في هذا الصدد (ثانياً).

### أولاً: كيفية اختيار إجراءات خصومة التحكيم

إذا كانت الخصومة القضائية تبدأ انطلاقاً من قيد الدعوى و إيداع عريضة افتتاحها على مستوى الجهات القضائية المختصة، فإن الخصومة التحكيمية تنشأ باتخاذ أي إجراء سواء بحضور الخصوم أنفسهم أو بإعلان أياً كانت صورته بحضورهم أو من الطرف الذي يهمله التعجيل<sup>1</sup> ، و يرجع هذا الاختلاف إلى أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمين لا تعتبر من قبيل الإجراءات القضائية ، كون أن سلطان الإرادة هو الذي يحدد " الآجال والمواعيد" لسيرها.

وفي الحالة يعبر فيها سلطان الإرادة عن هذا الخيار ، فلا بد من التمييز إذا كنا بصدد تحكيم داخلي أو دولي. فإذا التحكيم داخلياً فإن الآجال والمواعيد المقررة أمام الجهات القضائية المختصة هي التي تطبق ، وعليه باعتبار أن النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية تدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل ، فتطبق بشأنها الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة. أما إذا كان التحكيم دولياً ، فلا يتم تطبيق إجراءات المحاكمة القضائية مباشرة ، بل يعود الأمر إلى محكمة التحكيم التي تضع بنفسها الإجراءات أو تستند إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

<sup>1</sup> فرح مناني ، مرجع سابق ، ص. 46.

### التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية

وفي الأخير، بإمكان لهيئة التحكيم أن تعقد جلساتها في أي يوم ولو كان يوم عطلة رسمية ، وفي أية ساعة ولو بعد ساعات العمل الرسمية، والقيود الوحيد المتطلب في هذا الشأن هو احترام حق الدفاع ، من خلال إخطار أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات المقرر عقدها بوقت كاف تقدره الهيئة نفسها حسب الظروف<sup>1</sup>.

#### ثانيا: دور هيئة التحكيم

إذا كان التحكيم الإداري داخليا ، فإن إجراءات التحقيق والمحاضر المحررة من طرف هيئة التحكيم، قد يقوم بها المحكم الواحد (في حالة تعيينه بمفرده) ولا يطرح إشكال بهذا الخصوص، ولكن في حالة تعيين عدة محكمين، فإن لا بد أن يكون أي إجراء متعلق بتحرير المحاضر أو توقيعها صادرا عنهم جميعا، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك . ويرجع حرص المشرع على ذكر هذا الشرط حتى يتمكن كل محكم من القيام بمهمته على أكمل وجه، لأن إنفراد محكم دون الآخر بالقيام بإجراء معين، قد يؤثر في حكم أحدهما دون الآخر بالإيجاب أو السلب<sup>2</sup>.

أما في التحكيم الدولي، فالأمر يعود إلى سلطان الإرادة ولا توجد أية قيود، إلا أنه

#### الفرع الثاني : صدور حكم التحكيم

وفقا للمبادئ العامة التي تحكم التصرفات القانونية، إن اعتبار الحكم الصادر عن محكمة التحكيم حكما تحكيميا مسألة لا تتوقف على الألفاظ فقط، وإنما يتم الاعتماد بالدرجة

<sup>1</sup> أنظر، محمد سليم العوا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007، ص.85-86.

<sup>2</sup> أنظر، نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.205-206.

الأولى على مضمون هذا الحكم، وفي هذا الصدد عرفه الفقيه " GAILLARD  
Emmanuel" على أنه :

« L'acte des arbitres qui tranche de manière définitive, en tout ou en partie de litige qui leur a été soumis, que ce soit sur le fond, sur la compétence ou sur un motif de procédure qui les conduit à mettre fin à l'instance »<sup>1</sup>

نستخلص من هذا التعريف أنه موسع لحكم التحكيم ، حيث يؤدي إلى اعتبار جميع القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم أحكام تحكيمية، وهو ما يتوافق مع الهدف المبتغى من اللجوء إلى التحكيم، والمتمثل في السرعة في الفصل في النزاعات، وهو ما يثير التساؤل حول ما هي البيانات الواجب توافرها فيه؟ وما مدى إمكانية الطعن فيه أمام القضاء الإداري؟ وكيفية تنفيذه؟

وهو ما سيتم الإجابة عليه في البنود الآتية :

#### أولاً : البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم

تخضع صياغة حكم التحكيم لقواعد شكلية تقترب لتلك المفروضة على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، إلا أنه لعدم خضوعه لسيادة دولة معينة، و منثم فإنه لا يصدر باسم دولة معينة، وعلى الرغم من ذلك، فإنه بمجرد صدوره يعتبر ورقة رسمية لا يجوز الطعن في الثابت من بياناته إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

وتتعلق هذه البيانات في التحكيم الداخلي بكل من اسم ولقب المحكم أو المحكمين ، وتاريخ ومكان صدوره، وكذلك أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم ، وفي الأخير أسماء و ألقاب المحامين أو من مثل وساعد الأطراف عند الاقتضاء.

<sup>1</sup> FOUCHARD Philippe, GAILLARD Emmanuel , GOLDMAN Bertholet , Traité de l'arbitrage commercial international -, Litec, France, 1996, p.748.

### التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية

بالإضافة إلى ذلك، لا بد أن يتضمن حكم التحكيم على ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم، وأن يكون مسببا، وكذلك يكون موقعا من قبل جميع المحكمين ، وفي حالة امتناع الأقلية يجب أن يشار إلى ذلك في الحكم.

ولهذه البيانات أهمية قانونية بالغة ، إذ أن تضمين أسماء المحكمين يسهل إمكانية إجراء مطابقة مع الأسماء الواردة في مرجعية التحكيم، كما أن ذكر تاريخ صدور الحكم مهم لمعرفة إذا ما انقضت مهلة التحكيم الاتفاقية أو القانونية ، وكذلك يساعد هذا الأخير في احتساب مواعيد الطعن ، أما فيما يخص ذكر مكان إصداره له أهمية بالغة في التنفيذ لإمكانية تعارض ما جاء فيه مع البلد الصادر فيه<sup>1</sup> .

### ثانيا: طرق الطعن في أحكام التحكيم

فيما يخص طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلي، لقد نظم المشرع الجزائري طريق الاستئناف في أحكام التحكيم خلال شهر من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي، ونجد أن هذا النص ينطبق على المواد الفاصلة في المواد المدنية و التجارية، أما فيما يخص أحكام التحكيم الصادرة في مادة الصفقات العمومية ، فإن القضاء الإداري لا يعرف مجلس الاستئناف، بل أن مجلس الدولة هو فقط الجهة الناظرة في استئناف الأحكام القضائية الإدارية.

بالرجوع إلى الأحكام المنظمة لاختصاصات مجلس الدولة نجد أنه يختص بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية ، كما أنه يختص كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة<sup>2</sup>، وبالتالي بالرجوع إلى هذه

<sup>1</sup> نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق ، 258.

<sup>2</sup> وذلك بموجب المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذلك المادة (10) من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الصادر في ج.ر لسنة 1998، ع.37.

#### صديق سهام

النصوص الخاصة نجد أنه غير مختص باستئناف أحكام التحكيم لانعدام النص الدال على ذلك.

إلا أنه يختص بالاستئناف طبقاً للمادة (1035) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الأمر القضائي الصادر عن رئيس المحكمة برفض الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم، وذلك لاعتباره أمر صادر عن المحكمة الإدارية.

كما أنه لا يمكن تطبيق طريق الطعن بالنقض في المواد الإدارية لعدم وجود نص يخول الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الاستئناف ، كما أنه لو تم افتراض وجود هذا النص، فإنه لا يمكن توجيه الطعن بالنقض ضد قراراته لعدم وجود جهة قضائية تعلقه.

أما فيما يخص التحكيم الدولي ، لا يمكن توجيه الطعن بالبطلان والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لنفس الأسباب المذكورة أعلاه، وبمقابل بالإمكان اللجوء إلى استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ على اعتباره أمر قضائي يمكن الطعن فيه بالاستئناف.

#### ثالثاً: تنفيذ أحكام التحكيم

أما بالنسبة لتنفيذ أحكام التحكيم إذا كانت الإرادة هي التي تركز عليها أحكام التحكيم، إلا أن ذلك لا يزود هذه الأحكام بالقوة التنفيذية اللازمة للتنفيذ الجبري ، لذلك لا بد من صدور أمر قضائي بتنفيذها.

و في حالة التحكيم الداخلي يصدر الأمر بالتنفيذ عن رئيس المحكمة الإدارية الصادر في دائرة اختصاصها هذا حكم التحكيم.

### التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية

وفي الأخير، اعتبر المشرع الجزائري أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من طرف الجهات المختصة سندات تنفيذية ، وذلك طبقا للمادة (09/600) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

### الخاتمة :

نستخلص من هذه الدراسة أن:

-لقد حرص المشرع الجزائري على تشجيع الاستثمار بإدراجه التحكيم في مجال الصفقات العمومية، خصوصا مع توفر الرؤوس الأموال اللازمة لمباشرة مشاريع تموية، إلا أن ذلك لم ينجح كما كان مسطر له ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها ما يتعلق ببعض المشاكل التي تواجه الدولة الجزائرية كانتشار البيروقراطية والفساد وأيضا تخلف البنوك ، ومنها ما يتعلق أيضا بالمؤسسات المستثمرة التي تبحث عن الربح السريع وتحويل العملة الصعبة إلى الخارج، نذكر من ذلك على سبيل المثال: المشاكل الكثيرة التي واجهت ما سمي بمشروع القرن ( الطريق السيار شرق -غرب) الممتد على طول 1720 كم ، ولقد رست المناقصة على مجمع "كوجال" الياباني و "سيتيك سيارسي" الصيني 15 أبريل 2006، ولقد قامت وزارة الأشغال العمومية مؤخرا بفسخ عقد الشركة اليابانية لانجاز مسافة تمتد حوالي 84 كم ، وذلك بسبب تأخر في الأشغال، وقد هددت هذه الشركة باللجوء إلى التحكيم لطلب تعويض عن الفسخ رغم مخالفتها للمدة المحددة للأشغال في بنود الصفقة.

-أن هناك بعض المواد الخاصة بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير قابلة للتطبيق ، وفقا وما ينسجم مع طبيعة النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية، وهو الأمر الذي قد يعتبر عائقا أمام اللجوء إلى التحكيم .

#### صديق سهام

---

-نقص التوعية بشأن التحكيم ، نجد أن أغلب القضايا التي يتم اللجوء فيها إلى التحكيم عندما تتعاقد الدولة مع المؤسسات الأجنبية، ونادرا ما يلجأ المتعاقدون الجزائريون إليه.

لذلك هناك مجموعة من التوصيات توصلنا إليها من خلال البحث تتمثل فيما يلي:

-على الدولة حسن اختيار الطرف المتعاقد معها لتجنب نشوء نزاعات أثناء التنفيذ.